

## الثمر الداني في تقرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القิرواني

باب في الأقضية والشهادات الأقضية جمع قضاء ويستعمل لغة بمعنى الحكم والفراغ والهلاك والأداء والإنهاء والمضي والصنع والتقدير واصطلاحا ما قال ابن رشد القضاة الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وهو من فروض الكفاية أي عند تعدد من يقوم به لما فيه من المصالح التي لا بد منها وقد يعرض له الوجوب العيني كما إذا انفرد إنسان بشروطه وخاف ضياع الحق على أربابه أو نفسه إن لم يتول القضاء وقد تعرض له الحرمة ككونه جاهلا أو قاصدا به تحصيل الدنيا أو جائزها والحكم بالعدل من أفضل أعمال البر والجور في الأحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا الجن وقال صلى الله عليه وسلم إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمة محمد شيئا فلم يعدل فيهم ومن شروطه الاجتهاد فلا تصح ولایة مقلد مع وجود مجتهد وبدأ المصنف بحديث صحيح فقال والبينة على المدعى واليمين على من أنكر قال بعض الشيوخ المدعى هو الذي يقول كان والمدعى عليه هو الذي يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعى لأن جانبه أضعف من أجل أنه يريد أن يثبت وجعلت اليمين على من أنكر لأنه أقوى جانبا من أجل أنه يدعي الأصل إذ الأصل براءة الذمة ولا يمين أي ولا يقضي بيمين حتى يثبت الخلطة أو الظنة بكسر الطاء التهمة وتثبت الخلطة بإقرار المدعى عليه أو بشهادة عدلين أو عدل واحد ويحلف